

هل يعق الإنسان عن نفسه

العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، وهي من العَقِّ بمعنى القطع والشق، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنه يشق حلقها، وأصل العقيقة هو الشعر الذي يكون على رأس الصبي حينما يُولد، وإنما سميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأن شعره يُحلق عند الذبح.

من لم يعق عنه أبواه فلا يجب عليه العقيقة، ولكن إذا عَقَّ عن نفسه جاز.

يقول الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه – أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس:-

للفقهاء في المسألة قولان :

القول الأول : يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وبه قال عطاء والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول القفال الشافعي من **الشافعية** ورواية عن أحمد، وعلق الشوكاني القول به إن صح الحديث المذكور أدناه .

القول الثاني : لا يعق عن نفسه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

واستدل للأولين بما روي : (أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة) وهذا الحديث تكلم عليه المحدثون كلاماً طويلاً، أذكر خلاصته:

روى **البيهقي** : [بسنده عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس : (أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة) قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث . ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن قتادة . ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء] قال الحافظ **ابن حجر** : [وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك] .

ثم ذكر روايات الحديث عند البزار وأبي الشيخ والطبراني ونقل عن البزار قوله : [تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وذكر الحافظ أن الضياء المقدسي أخرج الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أي أنه صححه .

وقال النووي : [وهذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر ... فهو حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف متفق على ضعفه . قال الحافظ : متروك] .



ويستدل للآخرين : بأن **العقيدة** مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها الولد إذا بلغ فالسنة ثبتت في حق غيره . وقالوا أيضاً : إن الحديث الذي احتج به الفريق الأول ليس ثابتاً، ولو ثبت يمكن أن يحمل على أنه خاص به ﷺ.

مناقشة و ترجيح :-

إن الحديث الذي احتج به الفريق غير ثابت عن الرسول ﷺ فلا يصلح دليلاً لهم . ولم يرد أيضاً ما يمنع من **العقيدة** حال الكبر، ووردت آثار عن بعض السلف تجيز ذلك منها :

1. عن **الحسن البصري** قال : [إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً].
2. وقال محمد بن سيرين : [عقلت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً].
3. ونقل عن **الإمام أحمد** أنه استحسّن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال : [إن فعله إنسان لم أكرهه].

وبناء على ما تقدم فلا بأس أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغر.